



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في ٥ / ١١ / ٢٠٠٦

قواعد و تعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

ضريبة الدمغة على الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية

و يتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر

نظمت المواد ٦٠ و ٦١ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ و المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ و المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من اللاحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ خضوع الإعلانات على الفضائيات لضريبة الدمغة على الوجه الآتي:

١- يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢- تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع ١٥% من أجر الإعلان أو من تكلفته

بالنسبة إلى الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة

التلفزيون أو تذاع بالراديو.

٣- تستحق ضريبة الدمغة النسبية المشار إليها بعاليه على أجور الإعلانات

التي تبثها القنوات الفضائية و يتحملها صاحب الإعلان المقيم في

مصر.

٤- يلتزم صاحب الإعلان المقيم في مصر من الأشخاص الاعتبارية بسداد

الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من

تاريخ شهر الإعلان.

٥- لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ضريبة المبيعات

السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

على كافة مأموريات الضرائب المعنية بتطبيق قانون ضريبة الدمغة رقم

١١١ لسنة ١٩٨٠ مراعاة ما ورد بهذه القواعد و التعليمات بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

تحريراً في / / ٢٠٠٦